

شادة ٢ - هل وزير المعارف العمومية تتنفيذ هذا القانون ويعلن به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهمن الدين بركات

محمد إرشاد ثعابن

مأمور هيئة الوصاية الموقته

وزير المعارف العمومية **أمين مجلس الوزراء**

محمد البان **هلل فاضل**

هرسوم بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٢

بإضافة حكم جديد إلى اللائحة الأساسية لكلية الطب البيطري
في جامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر وسودان
هيئة الوصاية الموقته

محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

لجعل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ :

لجعل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الطب
البيطري بجامعة فؤاد الأول :

لجعل ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول :

لجعل ما ارتآه مجلس الدولة :

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

وسمت بما هو آت :

شادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باللائحة
ال الأساسية لكلية الطب البيطري بجامعة فؤاد الأول مادة جديدة برقم مكررا
نصها كالتالي :

” لا يجوز أن ينبع طالب بالفرقة الواحدة أكثر من ستين ، ومع ذلك
يجوز للجامعة أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى . فإذا رسب بعد ذلك
في امتحانات هذه السنة الإضافية ففصل من الكلية مع مراعاة أحكام
القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصوبين من كلية
الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج ” .

ديوان كتب الأستان

في المناسبة عبد الأخي المبارك متعدد دفاتر يوم الأحد ١٠ من ذي الحجة
سنة ١٣٧١ الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢ بذكرة التبرعات الملكية
بقصر عابدين لكتابة أسماء حضرات المهتمين لمبنة الوصاية الموقته .

هراسيم بقوانين

هرسوم بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة
ال الأساسية لكلية طب قصر العيني في جامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر وسودان
هيئة الوصاية الموقته

محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

لجعل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ :

لجعل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب قصر العيني
في جامعة فؤاد الأول :

لجعل ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول :

لجعل ما ارتآه مجلس الدولة :

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

وسمت بما هو آت :

شادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية
لكلية طب قصر العيني في جامعة فؤاد الأول مادة جديدة برقم ٧ مكررا
نصها الآتي :

يفصل من الكلية :

(١) كل طالب في السنة الاعدادية رسب أربع مرات في امتحاناتها .

(٢) كل طالب في الستين الأولى والثانية لدرجة البكالوريوس رسب
أربع مرات في الامتحانات الخاصة بفرقته ما لم يمنع فرضاً أخرى بقرار
من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

**ليعتبر التخلف عن الدخول في الامتحان رسوباً ما لم يكن ذلك لغير
قهرى يقبله مجلس الكلية .**